

القانون رقم 18 للعام 2012 المتعلق بمنح براءات الاختراع وتسجيلها ونشرها
والحقوق الناشئة عن تسجيل البراءة

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور:

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 7/5/1433 هجري
الموافق 29/3/2012 ميلادي.

يصدر ما يلي:

الباب الأول.. براءات الاختراع

الفصل الأول.. تعاريف

المادة (1)

يقصد بالكلمات والتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعاني
المبينة بجانب كل منها..

القانون: قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميم للدارات
المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة.

الوزير: وزير الاقتصاد والتجارة.

المديرية: مديرية حماية الملكية التجارية والصناعية.

المدير: مدير حماية الملكية التجارية والصناعية.

اللجنة المختصة: اللجنة المختصة بالنظر بالاعتراضات المقدمة إلى مديرية الحماية
المتعلقة بطلبات تسجيل براءات الاختراع ونماذج المنفعة ومخططات التصميم
لدارات المتكاملة.

المحكمة المختصة: المحكمة المختصة بالنظر في قضايا الملكية التجارية
والصناعية حسب أحكام هذا القانون.

الوكيل أو الممثل القانوني: الشخص الموكل أو المفوض بتسجيل حقوق الملكية

التجارية والصناعية لصالح موكله او مفوضه وحسب أحكام هذا القانون.

جريدة حماية الملكية: الجريدة المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 8/ تاريخ 12/3/2007 م.

البراءة: براءة الاختراع او براءة نموذج المنفعة وفق المعنى المحدد في هذا القانون.

اتفاقية باريس لحماية الملكية التجارية والصناعية: هي الاتفاقية المؤرخة في 20/3/1883 المنضمة إليها الجمهورية العربية السورية منذ العام 1939 والمعدلة بموجب وثيقة استوكهولم لعام 1967 التي انضمت إليها الجمهورية العربية السورية بموجب المرسوم التشريعي رقم 47/ لعام 2002.

معاهدة التعاون بشأن البراءات: هي معاهدة التعاون بشأن البراءات والتي انضمت إليها الجمهورية العربية السورية بموجب المرسوم التشريعي رقم 11/ تاريخ 1/2/2003.

الفصل الثاني .. منح براءات الاختراع وتسجيلها ونشرها

المادة (2)

تمنح براءة اختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع يتوافر فيه الشروط التالية:

1/ قابلية التطبيق الصناعي.

2/ الجودة.

3/ أن تمثل خطوة ابتكاريه.

سواء كان الاختراع متعلقا بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

وتحدد اللائحة التنفيذية تعريفا للشروط المطلوب توافرها للمنح.

المادة (3)

لا تمنح براءة اختراع لما يلي:

1/ الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب

العمامة او الإضرار بالبيئة والإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

2/ الاكتشافات والنظريات العلمية والمناهج المتعلقة بالرياضيات وقواعد البيانات والمخططات والتراكيب والدساتير الصيدلانية.

3/ النباتات والحيوانات أيا كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات.

4/ التصاميم والقواعد والمناهج المتعلقة بـ:

- الأنشطة الفكرية المحضة.

- الأنشطة الاقتصادية.

- البرامج المعلوماتية.

- طرق علاج وجراحة جسم الإنسان أو الحيوان وكذلك طرق تشخيص المرض المستعملة في فحص جسم الإنسان أو الحيوان ولا تنطبق هذه الأحكام على المستحضرات وخاصة المواد والتركيبات المستعملة لغرض تطبيق إحدى هذه الطرق.

- الأعضاء والأنسجة والخلايا والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم.

المادة (4)

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين والاتفاقيات الدولية النافذة في الجمهورية العربية السورية يستفيد من أحكام هذا القانون كل شخص طبيعي أو اعتباري:

1/ من السوريين أينما كان محل إقامته.

2/ من غير السوريين شرط ان يكون لديه مركز رئيسي او محل إقامة في الجمهورية العربية السورية او ان يكون من حاملي جنسية إحدى البلدان المنضمة الى اتفاقيات الملكية الصناعية النافذة في الجمهورية العربية السورية.

3/ من رعايا اي دولة عضو في جامعة الدول العربية شرط المعاملة بالمثل.

المادة (5)

يتم إعداد سجل خاص بالمديرية معتمد تسجل فيه طلبات البراءات وجميع البيانات المتعلقة بكل منها وباستغلالها والتصرفات التي ترد عليها وفقا لأحكام هذا

القانون وذلك على النحو المبين في لائحته التنفيذية.

المادة (6)

- 1/ يقدم طلب تسجيل البراءة من قبل صاحب الطلب او من يمثله قانونا مرفقا به رسم السنة الأولى ولا يقبل الطلب ما لم يرفق به إيصال الرسم المذكور.
- 2/ يمكن قبول الدفع الالكتروني للرسم وإيداع الطلب الكترونيا بناء على قرار يصدر عن الوزير.
- 3/ تنظم المديرية محضر إيداع يذكر فيه تاريخ وساعة تسليم الوثائق او وصولها ودفع الرسم ويجوز إعطاء نسخة من هذا المحضر بعد دفع الرسم المحدد.
- 4/ اذا كان طالب التسجيل غير مقيم في الجمهورية العربية السورية وجب عليه ان ينيب عنه شخصا مقيما في الجمهورية العربية السورية لينوب عنه في معاملات الإيداع والتسجيل.

المادة (7)

لا يجوز ان يتضمن طلب تسجيل البراءة أكثر من اختراع واحد ويعتبر في حكم الاختراع الواحد مجموعة الاختراعات المترابطة التي تشكل فكرة إبداعية متكاملة وإذا تضمن الطلب أكثر من عشرة مطالب حماية / ادعاءات / يدفع رسم إضافي عن كل مطلب حماية إضافي.

المادة (8)

أ/ يرفق بطلب البراءة وصف تفصيلي للاختراع يتضمن:

- 1/ بيانا كاملا عن موضوعه وعن أفضل أسلوب يمكن ذوي الخبرة من تنفيذه وذلك بالنسبة لكل واحد من المنتجات والطرق محل الطلب.
- 2/ الوصف الفني بحيث يشمل بطريقة واضحة على العناصر الجديدة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها.
- 3/ مخطط هندسي للاختراع عند الاقتضاء.

ب/ اذا كان الطلب متعلقا بكائنات دقيقة او مصادر وراثية أو معارف تقليدية وجب على الطالب ان يفصح عنها ويمكن الطلب منه ان يودع مزرعة حية من الكائنات الدقيقة لدى الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ج/ يلتزم الطالب في جميع الأحوال بتقديم بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات التي سبق أن قدمها في الخارج عن الاختراع نفسه او ما يتصل بموضوعه وكذلك

نتائج البت في هذه الطلبات.

د/ يجب ان تكون كل الوثائق المرفقة بالطلب موقعة من قبل المخترع او وكيله القانوني وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مرفقات طلب براءة الاختراع والمواعيد الواجب تقديمها خلالها والأحوال التي تستوجب الرفض.

المادة (9)

للمديرية أن تكلف طالب البراءة إجراء ما تراه من شروط او تعديلات فإذا لم يقوم الطالب بهذا الإجراء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغه اعتبر متنازلا عن طلبه.

وللطالب ان يتظلم من قرار المديرية أمام اللجنة المختصة وذلك خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه القرار وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (10)

يجوز لطالب براءة الاختراع ان يقدم خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع طلبا بتعديل مواصفات الاختراع او رسمه الهندسي مع بيان ماهية التعديل وأسبابه ويشترط ألا يؤدي التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع او تجاوز ما تم الإفصاح عنه في الطلب الأصلي أو مطالب الحماية.

المادة (11)

1/ تقوم المديرية بفحص الطلب والوثائق المرفقة به للتأكد من توفر الشروط القانونية المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية ويجوز استكمال الشروط الشكلية بما فيها الوثائق المطلوبة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب باستثناء الرسم ويتم دفع رسم تأخير عن كل شهر ويعتبر جزء الشهر شهرا كاملا ويعتبر الطلب ملغيا في حال عدم استكمال الشروط الشكلية المطلوبة بانتهاء المدة المذكورة.

2/ تفحص المديرية طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من ان الاختراع جديد ويمثل خطوة ابتكاريه وقابل للتطبيق الصناعي طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ويحق لها ان تستعين بالجهات العلمية والخبراء او مكاتب البراءات المتقدمة ضمن اتفاقيات لهذا الغرض ويتحمل مقدم الطلب نفقات وأتعاب الفاحصين واللجان الدارسة.

المادة (12)

1/ يتم الإعلان عن قبول طلب البراءة بعد استكمال الإجراءات والفحص الفني ويظل الطلب سريا خلال تلك الفترة ويكون منح البراءة بقرار من الوزير او من يفوضه بذلك.

2/ يتم نشر الطلبات المقبولة المستوفية للشروط في جريدة حماية الملكية بالشكل المحدد باللائحة التنفيذية لهذا القانون وعلى نفقة صاحب الطلب.

3/ يجوز لكل ذي مصلحة ان يعترض كتابة على طلب تسجيل البراءة الى المديرية بعد دفع الرسم المحدد وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ النشر وعلى المديرية ان تبلغ طالب التسجيل او وكيله بصورة عن الاعتراض خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ وروده إليها وعلى طالب التسجيل او وكيله ان يقدم للمديرية ردا مكتوبا ومعللا على هذا الاعتراض خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه الاعتراض والا اعتبر طالب التسجيل متنازلا عن طلبه.

4/ تصدر المديرية قرارها بالاعتراض معللا اما بقبول التسجيل أو رفضه وذلك بعد دراسة الوثائق المقدمة من طرفي النزاع والاستماع الى دفوعهما ويجوز لها ان تضمن قرارها بالقبول الزام طالب التسجيل بتنفيذ ما تراه ضروريا من اشتراطات للتسجيل وفي حال رفض الطلب يكون نصف الرسم المدفوع من حق المديرية والنصف الثاني يعاد لصاحب الطلب.

5/ تبلغ المديرية قرارها لطرفي النزاع ويجوز الطعن في قرار المديرية المشار إليه في المادة (12) من هذا القانون أمام اللجنة المختصة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

6/ يكون قرار اللجنة قابلا للطعن أمام المحكمة المختصة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

7/ يعتبر طالب التسجيل متنازلا عن طلبه اذا لم يقم بتنفيذ ما طلبته المديرية من تعديلات او شروط في الموعد الذي يحدد بالتبليغ الموجه إليه بهذا الشأن او لم يعترض على قرار المديرية او يطعن بقرار اللجنة خلال المواعيد المحددة.

المادة (13)

ترسل المديرية الى الوزارات المعنية – الدفاع – الداخلية – الصحة – البيئة – صورا عن طلبات براءات الاختراع التي تتصل بشؤون الدفاع او الإنتاج الحربي او الأمن العام او الصحة العامة او البيئة والتي لها قيمة عسكرية او امنية او صحية او بيئية مع مرفقات هذه الطلبات وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الموافقة على منح البراءة وقبل إعداد الشهادة للحصول على موافقاتهم.

المادة (14)

تنشر شهادات البراءات في جريدة حماية الملكية بالشكل المحدد باللائحة التنفيذية لهذا القانون على ان يتضمن النشر رقم الطلب وتاريخه ورقم البراءة وعنوانها واسم صاحب الطلب وعنوانه واسم المخترع وعنوانه وملخصا عن

الاختراع على نفقة طالب التسجيل.

ويمكن للمديرية ان تتبادل وثائق البراءات المنشورة بموجب اتفاقيات تعاون مشتركة وفقا للإجراءات المحددة باللائحة التنفيذية.

المادة (15)

يجوز لصاحب الطلب ان يعترض كتابة على رفض تسجيل البراءة الى المديرية بعد دفع الرسم المحدد وذلك خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بقرار المديرية بالرفض.

المادة (16)

1/ تبلغ المديرية قرارها لصاحب الطلب او وكيله ويجوز الطعن بقرار المديرية المشار اليه في المادة 15 من هذا القانون أمام اللجنة المختصة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

2/ يكون قرار اللجنة قابلا للطعن أمام المحكمة المختصة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

المادة (17)

يعتبر طلب تسجيل البراءة التي تم قبول تسجيلها أصولا ملغيا بحكم القانون إذا لم يقوم طالب التسجيل او وكيله بإتمام إجراءات تسجيل البراءة والحصول على الشهادة خلال مدة عام من تاريخ انتهاء مدة النشر او من تاريخ اكتساب الحكم الصادر لصالحه الدرجة القطعية.

المادة (18)

يحق لأي شخص بعد نشر شهادة البراءة الاطلاع عليها وعلى مستنداتها وما دون عنها في سجل براءات الاختراع كما يجوز لأي شخص الحصول على صورة مما تقدم وذلك مقابل مبلغ محدد لصالح المديرية وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (19)

1/ يجوز لطالب التسجيل الذي رفض طلبه او علق قبوله على شروط او تعديلات ان يعترض كتابة على قرار المديرية أمام اللجنة المختصة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار خطيا وذلك لقاء دفع الرسم المحدد.

2/ تنظر بالاعتراضات لجنة مشكلة بقرار من الوزير كما يلي:

قاض يسميه وزير العدل رئيسا

معاون الوزير المختص عضوا

مدير حماية الملكية عضوا

ممثل عن الشؤون القانونية في الوزارة لا تقل مرتبته عن رئيس دائرة عضوا

ممثل عن جمعية المخترعين السوريين عضوا

3/ يحق للجنة ان تستعين بمن تراه مناسبا من ذوي الخبرة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الاعتراضات والبت بها وتعويضات أعضاء اللجنة.

4/ تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن ويمكن إيقاف تنفيذها بقرار من المحكمة المختصة.

5/ إذا أيدت اللجنة قرار المديرية فلا يجوز تسجيل هذه البراءة للمطالب إلا بناء على حكم قضائي مبرم صادر عن المحكمة المختصة.

6/ لمديرية الحماية ولذوي الشأن الطعن في القرار الصادر عن اللجنة المختصة وذلك أمام

المحكمة المختصة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغ المديرية او ذوي الشأن به.

المادة (20)

تسجل الطلبات الدولية لدى مديرية حماية الملكية استنادا لأحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات ولائحتها التنفيذية وتعامل الطلبات الدولية معاملة الطلبات الوطنية وتحدد الرسوم المفروضة بناء على أحكام المعاهدة بموجب قرار يصدر من الوزير.

المادة (21)

لكل شخص أن يطلب خطيا من المديرية إجراء كشف مسبق على البراءات المسجلة وبما لا يزيد على اختراع او نموذج منفعة واحد لكل طلب مقابل مبلغ محدد لصالح المديرية وعلى المديرية ان تجيبه على طلبه خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب ولا يترتب على نتيجة الكشف أي مسؤولية على المديرية ولا نشوء أي حق لصاحب الطلب تجاه المديرية.

المادة (22)

مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في سورية غير قابلة للتجديد.

المادة (23)

يستحق رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتباراً من بداية السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حماية البراءة وإذا انقضت مدة سنتين دون ان يبت في الطلب جاز لمقدم الطلب ان يتوقف عن سداد الرسم السنوي حتى صدور القرار بمنح البراءة وعليه في هذه الحالة تسديد قيمة الرسوم التي لم يتم سدادها ويمكن تسديد كامل الرسوم المستحقة دفعة واحدة.

المادة (24)

1/ تخول البراءة مالكيها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأي طريقة دون موافقة صاحب البراءة وبشكل خاص يمنع من:

أ/ صنع المنتج موضوع البراءة أو عرضه أو الاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو حيازته لهذه الأغراض.

ب/ استعمال طريقة الصنع موضوع البراءة.

ج/ عرض المنتج الحاصل مباشرة بواسطة طريقة الصنع موضوع البراءة أو الاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو حيازته لهذه الأغراض.

2/ يستنفذ حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتج أو الطريقة المشمولة بالاختراع اذا قام بتسويقها بنفسه أو بواسطة غيره في اي دولة خارج الجمهورية العربية السورية أو رخص للغير بذلك أو كان التسويق بموافقته.

3/ ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية:

أ/ الأعمال التي تتم في اطار خاص ولأغراض غير تجارية والأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي أو المتعلقة بالبيئة أو المناخ.

ب/ تحضير الادوية بالصيدليات بصفة فورية ومنفردة بناء على وصفة طبية والأعمال المتعلقة بالأدوية المستحضرة بهذه الطريقة.

ج/ قيام الغير في سورية بصنع منتج أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سيئ النية وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته أو عن طريقة صنعه ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال أو نقل هذا الحق الا مع

بأقى عناصر المنشأة.

د/ الاستخدمات غير المباشرة لطريقة الانتاج التي يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى.

ه/ استخدام الاختراع في وسائل النقل البري او البحري او الجوي التابعة لإحدى الدول او الكيانات الاعضاء في اتفاقيات الملكية الصناعية النافذة في سورية او التي تعامل سورية معاملة بالمثل وذلك في حال وجود اي من هذه الوسائل في سورية بصفة مؤقتة أو عارضة.

و/ قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء مدة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه داخل الجمهورية العربية السورية على إلا يتم التسويق إلا بعد انتهاء مدة حماية البراءة.

ز/ الاعمال التي يقوم بها الغير خلاف ما تقدم شريطة الا تلحق ضررا جسيما بالاستخدام العادي للبراءة او بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة.

المادة (25)

1/ إذا تخلف صاحب شهادة الاختراع عن دفع الرسم السنوي قبل مطلع كل سنة من سنوات مدة شهادته تسقط حقوقه ويمنح مهلة سماح ستة اشهر ليدفع ما عليه بصورة قانونية اضافة لدفع رسم تأخير.

2/ تسقط البراءة اذا لم يسدد صاحبها الرسم السنوي مع الغرامة خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة 1.

3/ يجوز لمن سقطت براءته وفقا لنص الفقرة 2 ان يتقدم خلال مهلة ستة اشهر من تاريخ سقوط البراءة بطلب استعادة حقوقه في البراءة ويجب عليه تسديد مثلي الرسم والغرامة المستحقين خلال مهلة ثلاثين يوما تبدا من تاريخ تقديم الطلب.

4/ تنقضي الحقوق المترتبة على البراءة لعدم دفع الرسوم السنوية وتصبح في الملك العام.

الفصل الثالث..

الحقوق الناشئة عن تسجيل البراءة

المادة (26)

1/ يثبت الحق في البراءة للمخترع او لمن الت اليه حقوقه وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة اشخاص ثبت حقهم في البراءة بالتساوي فيما بينهم ما لم

يتفقوا على غير ذلك.

2/ إذا توصل إلى ذات الاختراع أكثر من شخص مستقل كل منهم عن الآخر فيثبت الحق للأسبق في تقديم طلب البراءة.

3/ إذا قدم طلب تسجيل براءة اختراع وتم اختلاسه من صاحبه أو ممن ال إليه الحق أو تم ذلك بناء على خرق لالتزام قانوني أو تعاقدى فيكون للمتضرر المطالبة بأحقية في هذا الطلب أو البراءة الممنوحة أمام المحكمة المختصة.

المادة (27)

إذا كان المخترع عاملا ولم يكن هناك اتفاق خطي مخالف ما بين رب العمل والعامل أكثر نفعا للمخترع فإن تحديد صاحب الحق بالبراءة يتم وفقا لما يأتي:

1/ تعود لرب العمل ملكية الاختراعات التي يقوم بها العامل تنفيذا لعقد وارد على العمل يتضمن مهمة ابتكارية تدخل ضمن مهام عمله أو لأبحاث ودراسات واختبارات كلفه بها رب العمل صراحة.

2/ تعود ملكية الاختراعات الأخرى للعامل إلا إذا كان الوصول إلى الاختراع قد تم خلال تنفيذ العامل لمهام عمله أو ضمن نشاطات رب العمل أو بناء على معرفة أو استعمال وسائل وتقنيات ومعطيات خاصة بالعمل عندها يحق لرب العمل ضمن مهلة سنة من تاريخ نشر براءة الاختراع في القطر تحت طائلة سقوط حقه أن يبلغ العامل خطيا رغبته بتملك الحقوق الناجمة عن الاختراع أو الانتفاع بها كليا أو جزئيا على أن يستفيد العامل من ثمن عادل يتحدد اما رضاء او عن طريق المحكمة المختصة.

3/ يذكر اسم المخترع في البراءة ويعطى للعامل أجره على اختراعه في جميع الحالات فإذا لم يتفق على هذا الأجر كان له الحق في تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع أو من صاحب العمل وفي جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوباً إلى المخترع وتراعى احكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم 50 لعام 2004 وتعديلاته.

الفصل الرابع..

الشهادات الإضافية

المادة (28)

لصاحب الشهادة مخترعا كان ام صاحب حق بالاختراع أن يدخل كل تغيير أو تعديل أو اضافة إلى الاختراع الأصلي وينظم محضر الإيداع المتعلق بطلب الشهادات الإضافية بالشكل الذي ينظم فيه محضر الإيداع بطلب البراءة ويخضع لنفس

الأحكام الخاصة بالبراءات.

المادة (29)

للمشاهدات الإضافية نفس مفعول الشهادات الأصلية عندما يكون للمشهدات الأصلية أصحاب متعددون فالشهادة الإضافية التي يحوزها أحدهم يعمهم نفعها جميعا.

المادة (30)

إذا وجد تحسين في اختراع تم به منح شهادة تسجيل لشخص آخر فلا يجوز لمبتكر التحسين استغلال الاختراع الأصلي وعلى العكس من ذلك لا يجوز للشخص الآخر مخترع الاختراع ان يستغل الشهادة الإضافية المتعلقة بالتحسين المكتشف بعد الاختراع ما لم يجر اتفاق على ذلك بين ذوي العلاقة.

المادة (31)

تبدأ مدة الحماية للبراءة الإضافية من تاريخ تقديم الطلب إلى المديرية وتنتهي بانتهاء مدة شهادة البراءة الأصلية التي تتعلق بها.

المادة (32)

عندما تبطل شهادة البراءة الأصلية بسبب عدم جدتها يمكن بقاء شهادات البراءة الإضافية المتعلقة بها سارية المفعول شرط الاستمرار بدفع الرسوم السنوية المتعلقة بكل شهادة ويبقى معمولاً بها طيلة المدة الزمنية المحددة للشهادة الأصلية إذا لم يقرر بطلانها.

المادة (33)

يحق لصاحب الشهادة الإضافية في كل وقت أن يطلب تحويلها إلى شهادة اختراع لقاء دفع فرق الرسم عن السنة الجارية باعتبار مدة الشهادة الجديدة مساوية لمدة الشهادة الأصلية.

المادة (34)

يجب أن يرفق بطلب الشهادة الإضافية ليتم قبوله بقيمة رسم السنة الأولى على الأقل ويجب ان يفهم بكلمة رسم السنة الأولى رسم شهادة براءة الاختراع عن السنة الجارية للبراءة.

الفصل الخامس

سقوط براءات الاختراع وإبطالها

المادة (35)

تسقط براءة الاختراع وتصبح في الملك العام في الأحوال الآتية:

- 1/ انقضاء مدة الحماية.
- 2/ إذا لم يدفع الرسم السنوي المستحق ضمن المدة المحددة.
- 3/ إذا لم يضع المخترع خلال ثلاث سنوات من تاريخ منحه شهادة الاختراع اختراعه موضع الاستثمار ما لم يثبت أنه عرض اختراعه مباشرة على الصناعيين القادرين على تنفيذ اختراعه وأنه لم يرفض دون سبب طلبات السماح باستثمار اختراعه وفق شروط تحددها اللائحة التنفيذية.
- 4/ تنازل صاحب براءة الاختراع عن حقوقه عليها دون الإخلال بحقوق الغير.
- 5/ صدور حكم مكتسب الدرجة القطعية بسقوط براءة الاختراع.

المادة (36)

1/ تعتبر براءات الاختراع باطلة بموجب حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية في الأحوال التالية:

- أ/ إذا تم الحصول على براءة الاختراع بما يخالف أحكام هذا القانون.
- ب/ إذا لم يكن وصف الاختراع ومخططاته ولوائحه حساباته كافية لوضع الاختراع موضع الاستعمال من أهل المهنة وتعتبر باطلة أيضا الشهادات الإضافية التي لا تتعلق بالشهادات الأصلية.
- ج/ إذا كان موضوع الاختراع يتجاوز نطاق الوصف المعطى له في الطلب أو في حال صدور البراءة نتيجة لطلب مجزأ إذا كان موضوعها يتخطى نطاق الطلب.
- د/ إذا كانت مطالب الحماية (الادعاءات) غير مبنية على الوصف الفني أو تتجاوز حدود الوصف المعطى.
- هـ/ إذا تجاوزت التعديلات نطاق الوصف الأصلي المقدم بالطلب الأصلي.
- و/ إذا كانت أسباب البطلان لا تؤثر في البراءة إلا جزئيا فلا يطول الإبطال إلا الطلبات المعنية بتلك الأسباب.

2/ تنشر البراءات التي انقضت حقوق أصحابها عليها وفقا لأحكام المادتين 35/36 في جريدة حماية الملكية على نفقة المديرية بالطريقة التي تحددها

اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (37)

يعتبر المنتج المطابق الذي تم الحصول عليه وفقا للطريقة المحمية بموجب براءة انتهاكا لها بموجب احكام هذا القانون إذا اثبت المدعي في دعواه ان المنتج المطابق قد تم الحصول عليه بالاستخدام المباشر للطريقة المحمية بالبراءة او انه قد بذل الجهد المعقول للكشف عن الطريقة التي استخدمت في الإنتاج وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة ان تأمر المدعى عليه بأن يثبت بأن الطريقة التي استخدمها في الحصول على المنتج المطابق تختلف عن الطريقة المشمولة بالبراءة والمملوكة للمدعي وعلى المحكمة أن تراعي في اتخاذ إجراءات الإثبات حق المدعى عليه في حماية أسرارته الصناعية والتجارية.

الفصل السادس

نقل الملكية

المادة (38)

تتم إجراءات نقل الملكية على النحو التالي:

- 1/ يجوز نقل ملكية البراءة كلياً أو جزئياً بالبيع أو الفراغ أو عن طريق الإرث أو الوصية أو رهنها أو تقرير أي حق عيني عليها ببدل أو مجاناً وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية بعد دفع الرسم المحدد.
- 2/ مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا يكون نقل ملكية البراءة أو رهنها أو تقرير أي حق عيني عليها حجة على الغير إلا بعد قيده في السجل الخاص لدى المديرية وبعد إبراز المستند الدال على الإجراء المطلوب موثقاً أو مصدقاً عليه ويتم النشر على نفقة صاحب البراءة بالكيفية المحددة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.
- 3/ يتم قيد النقل بناء على طلب مقدم من أحد أطراف الاتفاق أو من وكيله بتوكيل خاص رسمي خلال مدة (تسعين يوماً) من تاريخ الاتفاق وأن التأخر عن طلب التسجيل يستوجب دفع رسم إضافي كما هو محدد في هذا القانون.
- 4/ يخضع تغيير عنوان مالك البراءة أو اسمه أو أي تصرف آخر للرسوم المترتبة عليه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون وينشر عن كل تصرف من هذه التصرفات في جريدة حماية الملكية.
- 5/ لمخترع أو لصاحب الطلب إلغاء طلبه في أي وقت دون رسم أو التنازل عنه للغير قبل النشر وذلك بموجب استدعاء خطي يقدم إلى المديرية مقابل دفع

الرسم المحدد..

الفصل السابع

التراخيص الإجبارية

المادة (39)

تمنح المديرية وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع وتحدد اللجنة الحقوق المالية لصاحب البراءة عند إصدار هذه التراخيص وذلك في الحالات الآتية:

أولاً.. إذا رأى الوزير المختص حسب الأحوال أن استغلال الاختراع يحقق ما يلي:

1/ أغراض المنفعة العامة غير التجارية ويعتبر من هذا القبيل المحافظة على الأمن القومي والصحة وسلامة البيئة والغذاء والمناخ.

2/ مواجهة حالات الطوارئ أو ظروف الضرورة القصوى.

ويصدر الترخيص الإجباري لمواجهة الحالات الواردة في البندين 1 و 2 كما يلي:

أ/ دون الحاجة لتفاوض مسبق مع صاحب البراءة.

ب/ أو لانقضاء فترة من الزمن على التفاوض معه دون التوصل إلى اتفاق.

ج/ أو لعرض شروط معقولة للحصول على موافقته بالاستغلال دون التوصل إلى اتفاق.

3/ دعم الجهود الوطنية في القطاعات ذات الأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية والبيئة والمناخ والغذاء وذلك خلال غير معقول بحقوق مالك البراءة ومع مراعاة المصالح المشروعة للغير.

4/ يجب إبلاغ صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجباري خلال مدة (15) يوماً في الحالات الواردة في البندين 1/ و 3/ وفي اقرب فرصة ممكنة تتيحها الحالات الواردة في البند 2.

ثانياً.. إذا طلب وزير الصحة في أي حالة من حالات عجز كمية الادوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد أو انخفاض جودتها أو الارتفاع غير العادي في أسعارها أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة أو بالمنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض وسواء تعلق الاختراع بالأدوية أو بطريقة إنتاجها أو بالمواد الخام الأساسية التي تدخل في إنتاجها أو بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها ويجب في جميع

هذه الحالات ابلاغ صاحب البراءة بقرار منح الترخيص الإجمالي خلال مدة /15/ يوما.

ثالثا.. إذا رفض صاحب البراءة الترخيص للمغير باستغلال الاختراع أيا كان الغرض من الاستغلال رغم عرض شروط مناسبة عليه وانقضاء فترة تفاوض معقولة وفق الشروط المحددة باللائحة التنفيذية.

ويتعين على طالب الترخيص الإجمالي في هذه الحالة ان يثبت انه قد بذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الإجمالي من صاحب البراءة.

رابعا.. اذا لم يرقم صاحب البراءة باستغلالها في سورية او توفيرها في الأسواق بأسعار مناسبة بمعرفته او بموافقة او كان استغلالها غير كاف رغم مضي أربع سنوات من تاريخ تقديم طلب البراءة او ثلاث سنوات من تاريخ منحها ايها أطول وكذلك اذا أوقف صاحب البراءة استغلال الاختراع دون عذر مقبول لمدة تزيد على سنة.

ويكون هذا الاستغلال بإنتاج المنتج موضوع الحماية في سورية او باستخدام طريقة الصنع المحمية ببراءة الاختراع فيها.

مع ذلك إذا رأت المديرية رغم فوات اي من المدتين المشار إليهما أن عدم استغلال الاختراع يرجع الى اسباب قانونية أو فنية أو اقتصادية خارجة عن إرادة صاحب البراءة جاز ان تمنحه مهلة ستة اشهر لاستغلال الاختراع.

خامسا.. إذا ثبت تعسف صاحب البراءة او قيامه بممارسة حقوقه التي يستمدّها من البراءة على نحو غير تنافسي ويعتبر من قبيل ذلك مايلي:

1/ المبالغة في اسعار بيع المنتجات المشمولة بالحماية أو التمييز بين العملاء فيما يتعلق بأسعار وشروط بيعها.

2/ عدم توفير المنتج المشمول بالحماية في السوق او طرحه بشروط مجحفة.

3/ وقف انتاج السلعة المشمولة بالحماية او انتاجها بكمية لا تحقق التناسب بين الطاقة الإنتاجية واحتياجات السوق.

4/ القيام بأعمال او تصرفات تؤثر سلبا في حرية المنافسة وفقا للضوابط القانونية المقررة.

5/ استعمال الحقوق التي يخولها القانون على نحو يؤثر سلبا في نقل التكنولوجيا.

وفي جميع الأحوال السابقة يصدر الترخيص الإجمالي دون حاجة للتفاوض او انقضاء مهلة على حصوله وينشر عنه بجريدة الحماية على نفقة المرخص له.

وللمديرية ان ترفض انهاء الترخيص الاجباري اذا كانت الظروف التي دعت لإصداره تدل على استمرارها او تنبئ بتكرار حدوثها.

ويراعى عند تقدير التعويض المستحق لصاحب البراءة الأضرار التي سببتها ممارساته التعسفية او الضارة بالمنافسة.

ويجوز للمديرية اسقاط البراءة اذا تبين بعد مضي سنتين من منح الترخيص الاجباري ان ذلك الترخيص لم يكن كافيا لتدارك الآثار السلبية التي لحقت بالاقتصاد الوطني بسبب تعسف صاحب البراءة في استعمال حقوقه او لممارساته غير التنافسية.

ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار اسقاط البراءة أمام اللجنة الوزارية وفقا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

سادسا.. إذا كان استغلال صاحب الحق في براءة اختراع لا يتم الا باستغلال اختراع اخر لازم له وكان منطويا على تقدم تقني ملموس وأهمية فنية واقتصادية مقارنة بهذا الاخر فانه يحق له الحصول على ترخيص إجباري في مواجهة الآخر ويكون لهذا الاخر ذات الحق في هذه الحالة.

سابعا.. في حالات الاختراعات المتعلقة بتكنولوجيا أشباه النواقل لا يمنح الترخيص الاجباري إلا لأغراض المنفعة العامة غير التجارية او لمعالجة الآثار التي يثبت انها غير تنافسية.

ويكون منح التراخيص الإجبارية في الحالات المنصوص عليها في هذا المادة وفقا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (40)

يراعى عند اصدار الترخيص الاجباري ما يلي:

1/ ان يبت في طلب إصدار الترخيص الاجباري وفقا لظروف كل حالة على حدة وان يستهدف الترخيص أساسا توفير احتياجات السوق المحلية.

2/ ان يثبت طالب الترخيص الاجباري انه بذل محاولات جدية للحصول على ترخيص اختياري من صاحب البراءة لقاء تعويض عادل وانه اخفق في ذلك.

3/ ان يكون لصاحب البراءة حق الاعتراض على القرار الصادر بمنح الترخيص الاجباري للغير امام اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة 39 من هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بصور هذا الترخيص ويكون قرار اللجنة قابلا للطعن اما المحكمة المختصة خلال مدة ثلاثين من تاريخ التبليغ وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

4/ أن يكون طالب الحصول على الترخيص الاجباري او من يصدر لصالحه قادرا على استغلال الاختراع بصفة جدية في الجمهورية العربية السورية.

5/ ان يلتزم المرخص له ترخيصا اجباريا باستخدام الاختراع في النطاق وبالشروط وخلال المدة التي تحدد بقرار منح هذا الترخيص الاجباري فإذا انتهت مدة الترخيص الاجباري دون زوال اسباب منح هذا الترخيص جاز للمديرية تجديد المدة.

6/ يقتصر استخدام الترخيص الاجباري على طالبه ومع ذلك يجوز للمديرية منحه للمغير بعد موافقة اللجنة الوزارية المنصوص عليها بالمادة 39.

7/ لصاحب البراءة الحق في الحصول على تعويض عادل مقابل استغلال اختراعه وتراعى في تقدير هذا التعويض القيمة الاقتصادية للاختراع ويكون لصاحب البراءة الحق في التظلم من قرار تقدير التعويض امام اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة 39 وذلك خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار وفقا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

8/ ان ينقضي الترخيص الاجباري بانتهاء مدته ومع ذلك للمديرية ان تقرر من تلقاء نفسها او بناء على طلب كل ذي شأن وبعد موافقة اللجنة الوزارية المنصوص عنها بالمادة 39 من هذا القانون إلغاء الترخيص الاجباري قبل نهاية مدته إذا زالت الاسباب التي أدت إلى منحه ولم يكن مرجحا قيام هذه الاسباب مرة أخرى وتتبع في ذلك الاجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية.

9/ لصاحب الاختراع ان يطلب انتهاء الترخيص الاجباري قبل نهاية المدة المحددة له وذلك اذا زالت الاسباب التي أدت الى الحصول عليه ولم يعد مرجحا قيامها مرة أخرى.

10/ ان تراعى المصالح المشروعة للمرخص له عند انتهاء الترخيص الاجباري قبل نهاية مدته.

11/ ان يكون للمديرية حق الغاء الترخيص الاجباري او تعديل شروطه من تلقاء نفسها او بناء على طلب كل ذي شأن بعد موافقة اللجنة الوزارية المنصوص عليها بالمادة 39 من هذا القانون اذا لم يقم المرخص له باستخدام الترخيص او اذا اخل بالتزاماته المنصوص عليها في الترخيص الاجباري.

المادة (41)

يجوز بقرار من الوزير المختص بعد موافقة اللجنة الوزارية المشار اليها في المادة 39 من هذا القانون نزع ملكية براءة الاختراع لأسباب تتعلق بالأمن القومي وفي حالات الضرورة القصوى التي لا يكون فيها الترخيص الاجباري كافيا لمواجهتها.

ويجوز أن يكون نزع الملكية مقصورا على نزع حق استغلال الاختراع لحاجات

الدولة.

وفي جميع الاحوال يكون نزع الملكية مقابل تعويض عادل ويعود تقدير التعويض للجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة 39 من هذا القانون ووفقا للقيمة الاقتصادية السائدة وقت اصدار قرار نزع الملكية وينشر قرار نزع الملكية في جريدة حماية الملكية على نفقة المديرية ويكون الطعن في قرار نزع الملكية وفي قرار اللجنة بتقدير التعويض امام المحكمة المختصة وذلك خلال مدة ستين يوما من تاريخ ابلاغ صاحب الشأن بالقرار وتفصل المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.

الفصل الثامن

الترخيص بالاستعمال

المادة (42)

لمالك البراءة ان يرخص لشخص طبيعي أو اعتباري أو أكثر باستعمال براءته ولا يحول الترخيص للغير دون استعمال مالك البراءة لها ما لم يتفق على خلاف ذلك كتابة ولا يجوز ان تزيد مدة الترخيص باستعمال البراءة على المدة المقررة لحمايتها.

المادة (43)

1/ لا يجوز ان يتضمن عقد الترخيص اي نصوص تقيد المرخص له بقيود غير ضرورية للحفاظ على الحقوق المترتبة على تسجيل البراءة.

يجوز ان يتضمن عقد الترخيص الشروط التالية:

أ/ تحديد نطاق المنطقة الجغرافية لتسويق المنتجات التي تحميها البراءة.

ب/ تحديد مدة الترخيص باستعمال البراءة.

ج / الزام المرخص له بالامتناع عن اي عمل من شأنه ان يؤدي الى الحط من قيمة البراءة.

2/ يحق لمالك البراءة الاحتجاج بالحقوق المخولة له بموجب تسجيل البراءة وإنفاذها على كل مرخص له يتجاوز شروط الترخيص المبينة بالفقرة 1 من هذه المادة.

المادة (44)

1/ يشترط لقيود عقد الترخيص ان يكون موثقا ومصدقا على صحة التوقيعات

المدونة عليه من الجهات المختصة.

2/ لا يكون الترخيص نافذا تجاه الغير الا بعد قيده في سجل البراءات لدى المديرية وبعد دفع الرسم المحدد.

3/ في حال تأخير تسجيل هذا العقد عن مدة (تسعين يوما) من تاريخ عقد الترخيص يخضع لدفع رسم تأخير وينشر بالكيفية المحددة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

4/ يجب ان يتضمن عقد الترخيص الشروط التي تكفل لمالك البراءة مراقبة الجودة.

المادة (45)

لا يجوز للمرخص له التنازل عن عقد الترخيص للغير أو منح تراخيص من الباطن ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك.

المادة (46)

لمالك البراءة أو المرخص له ان يطلب شطب الترخيص أو تعديله بعد تقديم ما يثبت انتهاء أو فسخ عقد الترخيص وينشر الشطب أو التعديل في جريدة حماية الملكية على نفقة صاحب العلاقة.

الباب الثاني

الفصل الاول

نماذج المنفعة

المادة (47)

1/ تمنح براءة نموذج المنفعة طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع جديد قابل للتطبيق الصناعي ولكنه لا ينتج عن نشاط ابتكاري كاف لمنح براءة اختراع عنه وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط المطلوب توفرها للمنفعة.

2/ لمقدم الطلب تحويله الى طلب براءة اختراع كما يحق لطالب براءة الاختراع تحويل طلبه الى طلب براءة لنموذج منفعة ويرتد اثر القيد في الحاليتين الى تاريخ تقديم الطلب الأصلي.

3/ للمديرية من تلقاء نفسها تحويل طلب براءة نموذج المنفعة إلى طلب براءة اختراع او العكس متى توافرت شروطه.

المادة (48)

مدة حماية نموذج المنفعة عشر سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم طلب براءة نموذج المنفعة الى مديرية الحماية في الجمهورية العربية السورية.

المادة (49)

يستحق رسم عند تقديم طلب براءة نموذج المنفعة كما يستحق رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتبار من تاريخ الموافقة على الطلب وحتى انتهاء مدة البراءة.

المادة (50)

تسري الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع على كل ما لم يرد به نص خاص في شان براءات نماذج المنفعة مع ما يلزم من تغيير.

الفصل الثاني

التعدي على براءة الاختراع ونموذج المنفعة

العقوبات

المادة (51)

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (24) من هذا القانون أو أي عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مئتي ألف ليرة سورية ولا تتجاوز مليون ليرة سورية كل من:

1/ قلد بهدف التداول التجاري موضوع اختراع او نموذج منفعة منحت شهادة عنه وفقا لأحكام هذا القانون.

2/ باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك متى كانت براءة الاختراع أو براءة نموذج المنفعة صادرة عنها او عن طرق انتاجها ونافذة في الجمهورية العربية السورية.

3/ وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع او براءة نموذج منفعة.

4/ في حالة التكرار تكون العقوبة الحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين وغرامة لا تقل عن مليون ليرة سورية ولا تزيد عن مليوني ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (52)

يعتبر مكررا كل شخص يحكم عليه بموجب هذا القانون عن إحدى الجنج المنصوص عليها فيه اما باعتباره فاعلا اصليا واما باعتباره شريكا وذلك خلال مدة خمس سنوات التالية للحكم الاول المكتسب الدرجة القطعية.

الفصل الثالث

حق الأولوية

المادة (53)

1/ يقتضي على من يريد الاستفادة من حق الأولوية لإيداع سابق جرى في احد البلدان المنضمة الى اتفاقية باريس المعدلة لحماية الملكية الصناعية او في اتفاقية دولية متعددة الاطراف تكون سورية طرفا فيها او دولة تعامل سورية معاملة بالمثل في شأن حق الأولوية أن يرفق بطلبه بيانا يوضح فيه رقم وتاريخ هذا الإيداع المسبق واسم البلد الذي تم فيه وعليه أن يقدم خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع اللاحق نسخة عن الإيداع السابق مصادقا على مطابقتها للأصل من الجهة التي أصدرتها في البلد الذي جرى فيه الإيداع ومترجمة للغة العربية ترجمة محلفة ويجب ان يسبق هذا الاجراء دفع الرسم المحدد وينجم عن اعمال المعاملات المنصوص عليها في هذه المادة فقدان حق الأولوية.

2/ تكون مواعيد الأولوية المشار إليها في الفقرة السابقة اثني عشر شهرا لبراءات الاختراعات وستة اشهر لنماذج المنفعة وتسري هذه المواعيد ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ ايداع هذا الطلب.

الباب الثالث

مخططات التصميم للدارات المتكاملة

المادة (54)

يقصد بالدارة المتكاملة في تطبيق احكام هذا القانون كل منتج في هيئته النهائية او في هيئته الوسيطة يتضمن مكونات حدها على الأقل يكون عنصرا نشطا مثبتة على قطعة من مادة عازلة وتشكل مع بعض الوصلات او كلها كيانا متكاملا يستهدف تحقيق وظيفة الكترونية محددة ويقصد بالتصميم التخطيطي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدارة متكاملة بغرض التصنيع.

المادة (55)

يتمتع بالحماية طبقا لأحكام هذا القانون التصميم التخطيطي الجديد للدارات المتكاملة ويعد التصميم التخطيطي جديدا متى كان نتاج جهد فكري بذله صاحبه ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني.

ومع ذلك يعتبر التصميم التخطيطي جديدا إذا كان اقتران مكوناته واتصالها ببعضها جديدا في ذاته على الرغم من أن المكونات التي يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني.

المادة (56)

لا يتمتع بالحماية أي مفهوم أو طريقة أو نظام فني أو معلومات مشفرة يمكن أن يشتمل عليها التصميم التخطيطي للدارات المتكاملة.

المادة (57)

مدة حماية مخططات التصميم للدارات المتكاملة عشر سنوات تبدأ من تاريخ قبول التسجيل في الجمهورية العربية السورية أو من تاريخ أول استغلال تجاري له في سورية أو في الخارج أي التاريخين أسبق.

وتنقضي مدة حماية مخططات التصميم في جميع الأحوال بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ إعداد التصميم.

المادة (58)

1/ يقدم طلب تسجيل التصميم التخطيطي من صاحب الحق فيه أو من وكيله القانوني إلى المديرية ويجب أن يرفق بالطلب صورة أو رسم لهذا التصميم وعينة من كل دائرة متكاملة كانت موضع استغلال تجاري والمعلومات التي توضح الوظيفة الالكترونية للتصميم.

ويجوز للمطالب أن يستبعد جزءا أو أكثر من التصميم إذا كانت الأجزاء المقدمة منه كافية لتحديد هذا التصميم وبيان وظيفته.

2/ يعد في المكتب سجل لقيد طلبات التسجيل وفقا للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويستحق عن كل طلب رسم.

3/ لا يقبل الطلب إذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم من صاحب الحق فيه سواء في الجمهورية العربية السورية أو في الخارج.

المادة (59)

لا يجوز دون تصريح كتابي مسبق من صاحب الحق في التصميم التخطيطي المحمي قيام أي شخص طبيعي أو اعتباري بأي عمل من الأعمال التالية:

1/ نسخ التصميم التخطيطي بكامله أو أي جزء جديد منه سواء تم النسخ بإدماجه في دائرة متكاملة أو بأي طريق آخر.

2/ استيراد التصميم التخطيطي أو بيعه أو توزيعه لأغراض التجارة سواء تم ذلك على وجه الانفراد أو كان مندمجا في دارة متكاملة أو كان مندمجا في دارة متكاملة أو كان احد مكونات لسلعة.

مع عدم الاخلال بأحكام الحماية المقررة في هذا الباب يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري القيام دون ترخيص من صاحب الحق بعمل أو أكثر مما يلي:

1/ النسخ أو الاستغلال التجاري الذي يشمل الاستيراد أو البيع أو التوزيع لدارة متكاملة تحتوي على تصميم تخطيطي محمي أو لسلعة تدخل في صنعها تلك الدارة المتكاملة إذا وقع الفعل من شخص لا يعلم ولم يكن متاحا له أن يعلم وقت الفعل أن تلك الدارة المتكاملة أو السلعة تتضمن تصميمًا تخطيطيًا محميًا.

وفي هذه الحالة يجوز للمحائز مقابل تعويض عادل لصاحب الحق أن يتصرف فيما لديه من مخزون سلعي أو سلع طلب شراءها وذلك بعد إخطاره من صاحب الحق بكتاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول بأن الدارة المتكاملة أو السلعة التي في حوزته تتضمن تصميمًا تخطيطيًا محميًا.

2/ الاستخدام الشخصي أو لأغراض الاختبار أو الفحص أو التحليل أو التعليم أو التدريب أو البحث العلمي لتصميم تخطيطي محمي فإذا أسفر ذلك الاستخدام عن ابتكار تصميم تخطيطي جديد يكون للمبتكر الحق في حمايته.

3/ ابتكار تصميم تخطيطي مطابق لتصميم تخطيطي آخر محمي وذلك نتيجة جهود مستقلة.

4/ استيراد تصميم تخطيطي محمي أو الدارة المتكاملة التي تم انتاجها باستخدام تصميم تخطيطي محمي سواء كانت هذه الدارة منفردة أو مندمجة في سلعة أو السلعة التي تحوي دارة متكاملة تتضمن تصميمًا تخطيطيًا محميًا وذلك متى تم تداول أي منها في الجمهورية العربية السورية أو في الخارج.

المادة (61)

يجوز للمديرية أن تمنح الغير ترخيصا اجباريا باستخدام تصميم تخطيطي محمي وفقا لأحكام الترخيص الاجباري لبراءات الاختراع والمنصوص عليها في المادتين 39/و/40 من هذا القانون.

المادة (62)

يعاقب بالغرامة من 100ر000 مئة ألف إلى 300ر000 ثلاثمائة ألف ليرة سورية كل من يخالف احكام المادة 59 من هذا القانون.

المادة (63)

يعتبر مكررا كل شخص حكم عليه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فاعلا كان او شريكا او مت دخلا عاد وحكم عليه بجرم اخر من هذه الجرائم خلال مدة خمس سنوات تالية للحكم الاول المكتسب الدرجة القطعية.

المادة (64)

في حال تكرار الجرائم المعاقب عليها في هذا الفصل يجب الحكم بالحبس من شهرين الى ستة اشهر كما انه لا يجوز ان تكون الغرامة أدنى من الحد الأقصى المعين في هذه المواد ولا أعلى من ضعف هذا الحد ويتعين التكرار وفقا للمادة 63 من هذا القانون.

المادة (65)

تسري الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع على كل ما لم يرد به نص خاص في شأن مخططات التصميم للدارات المتكاملة مع ما يلزم من تغيير.

الباب الرابع

المعلومات غير المفصح عنها

المادة (66)

تتمتع بالحماية طبقا لأحكام هذا القانون المعلومات غير المفصح عنها بشرط ان يتوافر فيها ما يأتي:

1/ أن تتصف بالسرية وذلك بان تكون المعلومات في مجموعها او في التكوين الذي يضم مفرداتها ليست معروفة او غير متداولة بشكل عام لدى المشتغلين بالصنعة الذي تقع المعلومات في نطاقه.

2/ أن تستمد قيمتها التجارية من كونها سرية.

3/ أن تعتمد في سريتها على ما يتخذ حائزها القانوني من إجراءات فعالة للحفاظ عليها.

المادة (67)

1/ تمتد الحماية التي تقررها أحكام هذا القانون الى المعلومات غير المفصح عنها التي كانت ثمرة جهود كبيرة والتي تقدم الى الجهات المختصة بناء على طلبها للسماح بتسويق المنتجات الكيميائية الصيدلانية او الزراعية التي تستخدم كيانات كيميائية جديدة لازمة للاختبارات الواجب إجراؤها للسماح بالتسويق.

2/ تلتزم الجهات المختصة التي تتلقى هذه المعلومات بحمايتها من الإفشاء

والاستخدام التجاري غير المنصف وذلك من تاريخ تقديم المعلومات اليها وحتى زوال صفة السرية عنها او لمدة لا تزيد على خمس سنوات اي الفترتين اقل.

3/ لا يعتبر تعديا على حقوق صاحب هذه المعلومات ما تقوم به الجهات المختصة من الكشف عنها لضرورة تقتضيها حماية الجمهور.

المادة (68)

1/ يلتزم الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها باتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على هذه المعلومات لمنع تعرضها للتداول بمعرفة غير المختصين كما يلتزم بتنظيم تداول هذه المعلومات داخل المنشأة وقصره على الملتزمين قانونا بالحفاظ عليها ومنع تسريبها للغير.

2/ لا تنتفي مسؤولية الحائز القانوني بتعدي الغير على هذه المعلومات الا اذا اثبت انه بذل في الحفاظ عليها جهدا كافيا ومعقولا.

3/ تستمر صفة السرية للمعلومات وما يترتب عليها من حقوق في منع الغير من التعدي عليها اذا ظلت معلومات غير مفصح عنها طبقا لحكم المادة 66 من هذا القانون.

4/ تقتصر حقوق الحائز القانوني للمعلومات غير المفصح عنها على منع الغير من التعدي عليها باي من الأفعال التي تتعارض مع الممارسات التجارية المشروعة ويكون للحائز القانوني حق اللجوء الى المحكمة المختصة في حالة ثبوت ارتكاب الغير لأي من هذه الأفعال.

المادة (69)

أولاً.. تعد الأفعال الآتية (على الأخص) متعارضة مع الممارسات التجارية المشروعة وينطوي ارتكابها على منافسة غير مشروعة..

1/ رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.

2/ التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت الى علمهم بحكم وظيفتهم.

3/ قيام احد المتعاقدين في عقود سرية المعلومات بإفشاء ما وصل إلى علمه منها.

4/ الحصول على المعلومات من أماكن حفظها باي طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها.

5/ الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتمالية.

6/ استخدام الغير للمعلومات التي وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأي من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وبأن الحصول عليها قد تم وفقا لأي من هذه الأفعال.

ثانيا.. يعتبر تعديا على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار إليها من كشف للمعلومات أو حيازتها أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له الحائز القانوني بذلك.

المادة (70)

لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية المشروعة الأفعال الآتية:

1/ الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات ومنها مكتبات براءات الاختراع والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة.

2/ الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة التي تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة في السوق والتي تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها.

3/ الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين التي يبذلها المجتهدون مستقلين عن صاحب المعلومات غير المفصح عنها.

4/ حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة والتي يجري تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه.

المادة (71)

يحق لصاحب المعلومات غير المفصح عنها أو لخلفه ان يتنازل عنها للغير بعوض أو بغير عوض.

المادة (72)

مع عدم الاخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون اخر يعاقب كل من يقوم بأعمال متعارضة مع الممارسات التجارية المشروعة وينطوي ارتكابها على منافسة غير مشروعة وفق احكام المادة 69 من هذا القانون بغرامة مالية من 100000 مئة ألف إلى 300000 ثلاثمائة ألف ليرة سورية.

المادة (73)

يعتبر مكررا كل شخص حكم عليه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فاعلا كان او شريكا او مت دخلا عاد وحكم عليه بجرم آخر من هذه الجرائم خلال مدة خمس سنوات تالية للحكم الأول المكتسب الدرجة القطعية.

المادة (74)

في حال تكرار الجرائم المعاقب عليها في هذا الباب يجب الحكم بالحبس من شهرين الى ستة اشهر كما انه لا يجوز ان تكون الغرامة ادنى من الحد الاقصى المعين في هذه المواد ولا اعلى من ضعف هذا الحد ويتعين التكرار وفقا للمادة 73 من هذا القانون.

المادة (75)

تسري الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع على كل ما لم يرد به نص خاص في شان المعلومات غير المفصح عنها مع ما يلزم من تغيير.

الباب الخامس

الفصل الاول

احكام عامة

المادة (76)

يجوز لوكلاء التسجيل تسجيل براءات الاختراعات ونماذج المنفعة بأسمائهم الشخصية اذا كانت من إبداعهم وانتاجهم الفكري.

المادة (77)

تخضع الطلبات والشهادات والمعاملات والتصرفات الجارية للرسوم المالية المستحقة وتصدر بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزارة المالية.

الفصل الثاني

احكام ختامية

المادة (78)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من الوزير وله ان يصدر القرارات التي

يراهما ضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون واللائحة التنفيذية.

المادة (79)

تقيم المديرية معرض الباسل للإبداع والاختراع كل سنتين بهدف دعم وتشجيع المخترعين السوريين ويحدث له فرع خاص في الموازنة العامة للدولة وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إقامة وتنظيم هذا المعرض.

المادة (80)

تسري أحكام هذا القانون من تاريخ نفاذه على كل طلب تم تقديمه استناداً لأحكام المرسوم 47/ لعام 1946 وتعديلاته لمديرية الحماية ولم تصدر بشأنه براءة اختراع قبل تاريخ العمل بهذا القانون وللمطالب أن يعدل طلبه بما يتفق مع أحكام هذا القانون.

المادة (81)

تطبق ضمن أحكام هذا القانون أحكام المواد من المادة 107 ولغاية المادة 153 المنصوص عليها في القانون رقم 8 تاريخ 12/3/2007 باستثناء المادة 118 منه المتعلقة بحق الأولوية مع ما يلزم من تعديل.

المادة (82)

تمنح مهلة ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون لتسوية اوضاع البراءات الساقطة لعدم دفع الرسوم وعدم الاستثمار وذلك للبراءات المملوكة للأفراد.

المادة (83)

تقدم جميع الطلبات المنصوص عليها في القانون وفي لائحته التنفيذية وفق النماذج المعدة لذلك وتحدد قيمة نماذج طلبات التسجيل والتعهدات والاعتراضات وصور طبق الأصل وإعادة النظر والكشف المسبق وغيرها من نماذج الطلبات المعدة لذلك وخدمات الترجمة والتصوير بقرار من الوزير وباقتراح من المديرية وتعود قيمة هذه النماذج لصندوق المديرية المنصوص عليه في المادة 142 من القانون رقم 8 لعام 2007.

المادة (84)

تلغى اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون جميع القوانين والانظمة المخالفة لأحكامه.

المادة (85)

تصدر اللائحة التنفيذية خلال مدة 45 يوما من تاريخ صدور القانون.

المادة (86)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا بعد ستين يوما من تاريخ صدوره.

دمشق في 7/5/1433 هجري الموافق لـ 30/3/2012 ميلادي